مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٢)، ع (٢)، ص ص ٢٤٥-٢٦٢، الرياض (٢٠٢٠م/ ١٤٤١هـ)

مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية وفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يونس بن أحمد المشيقح
أستاذ القانون الجنائي المساعد، قسم الأنظمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤/ ٧/ ١٤٤٠هـ، وقبل للنشر في ٨/ ٩/ ١٤٤٠هـ)

ملخص البحث. من مقتضيات العدالة الجنائية منح النيابة العامة سلطة تقديرية للقيام بواجبها، بل هي لازمة لحسن سير أعمالها، وقد أوضح البحث نطاق هذه السلطة والصلاحيات الممنوحة لها عند مباشرة اختصاصاتها وفق الاعتبارات والضمانات القانونية التي تحكمها، ليتمكن أعضاؤها من القيام بعملهم على أكمل وجه بالطرق النظامية، كما أظهر البحث أهم مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة سواء عند نظر الدعوى الجزائية، أو عند مباشرة إجراءاتها، أو في التصرف بالمتهم والدعوى، ورؤية المنظم السعودي لتلك السلطة وحدودها.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، السلطة التقديرية، التحقيق، المتهم، الدعوى الجزائية.

THE DISCRETIONARY POWER OF THE PUBLIC PROSECUTION IN THE CRIMINAL CASE IN ACCORDANCE WITH THE SAUDI CODE OF CRIMINAL PROCEDURE

Youness Ahmad Almushaigeh
Assistant Professor of Criminal Law, Department of Law
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

(Received 14/07/1440 H., Accepted for Publication 08/09/1440 H.)

Abstract. The research has clarified the scope of this authority and the powers vested in it when exercising its competencies in accordance with the considerations and legal guarantees that govern it, so that its members can perform their work in the fullest manner by regular means. The research also showed the most important aspects of the discretionary power of the Public Prosecution, whether in the case of the commencement of its proceedings, the conduct of the accused and the prosecution, and the Saudi Legislature vision of that authority and its limits.
Keywords: Public Prosecution, Discretionary power, Investigation, Accused, Criminal case.

مقدمة عامة

يشكل تغيير المسمى الجديد لهيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة في المملكة العربية السعودية نقطة تحول في استقلاليتها، وضمانة لتطبيق المبدأ الدستوري الهام وهو الفصل بين السلطات (سلطة الاتهام وسلطة الحكم)، ونقطة مهمة لمضي النيابة العامة قدماً في أداء دورها والقيام بواجبها في تحقيق ميزان العدالة وحفظ النظام العام والمحافظة على حق المجتمع نيابة عنه، وفي الوقت نفسه المحافظة على حقوق المتهم وأطراف الدعوى، وهذا لا يتأتى إلا بمنحها سلطات خاصة للقيام بدورها، وأهمها السلطة التقديرية للتصرف بملف التحقيق الابتدائي.

ومهما بلغ الحديث عن دور النيابة العامة في تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة وتطبيق الأنظمة والإجراءات، وحيث لا يمكن وضع قواعد لكل حدث وجريمة، إذ إنها تتجدد باستمرار وتختلف وقائعها وتتسابق العدالة معها، إلا أن النظام العدلي يحتم أن يكون هناك قدر من السلطة تمنح للنيابة العامة عند ممارسة أعمالها بدءاً من علمها بالجريمة وتحريك الدعوى وانتهاءً بالتصرف بالدعوى كاملة، وأن تتسم هذه السلطة أيضاً بمساحة تقديرية موزونة وفق القواعد الأساسية التي تحكم العمل الاجرائي الجنائي.

وأهم ما يبرر منح النيابة العامة هذه السلطة التقديرية هي مقتضيات العدالة التي تضمن حفظ الحقوق وعدم التجاوز في شخص المتهم أو ماله أو حقوقه، ودفع الضرر وتحقيق الأمن للمجتمع، وإقرار سلطة الدولة في العقاب، وبدون هذه السلطة قد يتحول عضو النيابة إلى آلة تجمع الوقائع من جهة وتخرجها مغلفة بنص قانوني من جهة أخرى دون الوصول إلى جوهر العدالة ومراعاة جميع المصالح.

ومع افتراض أن القاضي الجزائي هو من يقوم بتمحيص الدعوى ووزن الأدلة والفصل فيها بعد إحالتها إليه باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات؛ إلا أن الواقع العملي والملاحظ أن مرحلة التحقيق الابتدائي يطول معها أمد القضية ما يؤثر سلباً على تأخير العدالة للمجتمع، ومن جهة أخرى الإضرار بحقوق الآخرين أو المساس بحرياتهم، مع ما ينشأ من صعوبات نفسية لأطراف الدعوى، فضلاً عن إشغال الجهات القضائية بما يمكن تفاديه.

أهداف البحث

تهدف الدراسة لتأصيل مفهوم السلطة التقديرية للنيابة العامة واعتباراتها القانونية، كما تهدف إلى تسليط الضوء على أهم مظاهر هذه السلطة التقديرية في الدعوى الجزائية، بدءاً من التحقق من إجراءات التحري والاستدلال وحتى تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، إضافة لأهم مظاهر هذه السلطة في توقيف المتهم وفي الدعوى الجزائية ذاتها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تحديد نطاق سلطة عضو النيابة التقديرية في التعامل مع المتهم والدعوى، وسلطته في تحريكها وجمع أدلتها والتصرف فيها، ومدى إعمال التقدير الشخصي والموضوعي أمام الإجراءات المتخذة بشأن الدعوى كونه في غاية الأهمية لتحقيق ميزان العدالة الجنائية، بل هو صلب عمل النيابة العامة ولا يستطيع اتخاذ إجراءاته القانونية إلا بالاعتماد عليها.

ومما يبرز هذه الأهمية لاسيما لأعضاء النيابة العامة إضافة لما سبق عدة أمور منها:

١- أنها وسيلة عضو النيابة العامة أثناء محاكمة المتهم.
٢- تعين عضو النيابة العامة على فحص الأدلة.
٣- تساعد في تقييم الإجراءات السابقة المتخذة من جهات الضبط الجنائي.
٤- أن السلطة التقديرية تساهم بحفظ حق المجتمع في عقاب من ينتهك حقوقه ونظامه العام وفقاً لما لها من ولاية عامة تخولها تحريك الدعوى الجزائية في جميع الجرائم[1].
٥- ارتباطها بالوصول للحقيقة وتحقيق العدالة والإنصاف لأطراف الدعوى.

(١) وقد أكد على هذا المفهوم معالي النائب العام في البيان الصادر من النيابة العامة في تاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٨هـ (انظر: الموقع الرسمي للنيابة العامة: https://www.bip.gov.sa/news/25386).

٦- يبرز هذا الدور في الوقت الحاضر في ظل تنوع القضايا وتشابهها.
٧- الحد من التوسع بالاتهام وتفعيل ضمانات المتهم.
٨- أنها عملية غير مرئية، مرتبطة ولها ارتباط بالتكوين الشخصي والوظيفي لعضو النيابة العامة.
٩- يعتمد عليها في اتخاذ الإجراءات وترتيب الآثار خاصة أن النيابة العامة تعد خصماً شريفاً تهدف لإظهار الحقيقة.
١٠- دورها في رسم الحدود الفاصلة عند التعارض بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم.

حدود البحث

الحدود الموضوعية للبحث ستكون منصبة على بيان سلطة النيابة العامة التقديرية بموجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ١/ ٢٢/ ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

منهج البحث

سنتبع في عرض البحث المنهج التحليلي والوصفي للأنظمة ذات العلاقة للوقوف على موقف المنظم السعودي من مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية.

خطة البحث

سيتم تقسيم خطة الدراسة إلى خمسة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: التعريف بالسلطة التقديرية للنيابة العامة، وطبيعتها القانونية:
  - المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للنيابة العامة وأساسها القانوني.
  - المطلب الثاني: المبدأ القانوني الذي يحكم السلطة التقديرية للنيابة العامة.
- المبحث الثاني: ضمانات السلطة التقديرية للنيابة العامة.
- المبحث الثالث: مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة عند نظر الدعوى الجزائية:
  - المطلب الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة أمام إجراءات الاستدلال.
  - المطلب الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة عند تحريك الدعوى الجزائية.
  - المطلب الثالث: السلطة التقديرية للنيابة العامة عند مباشرة الدعوى الجزائية.
- المبحث الرابع: مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في التوقيف الاحتياطي:
  - المطلب الأول: سلطة النيابة العامة التقديرية في التوقيف بالجرائم غير الكبيرة.
  - المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة التقديرية في الإفراج بالجرائم الكبيرة.
- المبحث الخامس: مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في التصرف بالدعوى الجزائية:
  - المطلب الأول: سلطة النيابة العامة التقديرية في حفظ الدعوى.
  - المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة التقديرية في رفع الدعوى.
- الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
التعريف بالسلطة التقديرية
للنيابة العامة وطبيعتها القانونية

من المهم عند الحديث عن موضوع السلطة التقديرية للنيابة العامة الإشارة إلى مفهوم هذا المصطلح كمدخل عام للموضوع، ومعرفة الأساس القانوني لاستعماله وطبيعته في العمل القانوني والقضائي وامتداده لأفرع القانون، ويمتد الحديث عن هذا المصطلح لاستكشاف رؤية المنظم في إعمال هذه السلطة من قبل الجهات العدلية، وكيف تم رسمها للنيابة العامة كإحدى الجهات العدلية الهامة للقيام بوظيفتها في تحقيق العدالة، وإظهار المبدأ القانوني التي تقوم عليه عند ممارسة تلك السلطة، وهذا ما يحتم علينا الحديث عن هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للنيابة العامة وأساسها القانوني

السلطة لغة: التسلط والسيطرة، والتحكم، والتمكن، والتقدير لغة: من قدّر يقدر وقدرة ومقدار، وهي القوة والغنى، والتقدير يطلق على عدة معاني منها التروي، والتفكير في تسوية أمر وقياسه (ابن منظور، ١٤١٤هـ؛ إبراهيم أنيس وآخرون، ١٣٩٢هـ)، فمادة السلطة تدل على القوة والقهر والتمكن، والتسليط وضبط النظام ولو بالقوة. كما تدل على: "القوة والصلاحية التي تمنح لمعين للقيام بتقدير أمر ما؛ بالتفكير فيه وتهيئته والتدبر فيه بحسب نظر العقل ومقايسته على أمور أخرى" (بركات، ١٤٢٧هـ).

ويشير فقهاء القانون إلى أن فكرة السلطة التقديرية نشأت ابتداء مع الإدارة، وفقاً لمقتضيات العمل وضرورات الحياة الإدارية التي تتطلب عدم انحصار وظيفة السلطة التنفيذية على مجرد تنفيذ القوانين التي تبرمها السلطة التشريعية مما ولدت معه السلطة التقديرية وازداد الاهتمام بها والتوسع في تنظيرها ودراسة أفكارها قانوناً كنظرية مستقلة لدى القانون الإداري، إذ هي لازمة لحسن سير الإدارة لزوم السلطة المحددة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وحرية الإرادة التي تتمثل في سلطتها التقديرية، وهي ضرورة اجتماعية فيما يتعلق بعلاقة الإدارة بالمشرع وفيما يتعلق بعلاقتها بالقضاء (الطماوي، ١٩٥٧م)[٢].

فالسلطة التقديرية بمعناها الواسع يعني "تمتعها بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية، بحيث يكون للإدارة تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه، أو اتخاذه على نحو معين أو اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف أو السبب الملائم له أو تحديد محله، ولذلك فالسلطة التقديرية في حقيقة الأمر هي وسيلة لتطبيق القانون والالتزام بمبدأ المشروعية مثلها مثل السلطة المقيدة" (حمد، ١٤٢٣هـ).

وإذا ورد الحديث عن السلطة التقديرية في الدعوى الجزائية وأدلتها فالأمر غالباً يتجه للقضاء مباشرة، وفقاً للاتجاه السائد في غالب التشريعات، وتحديداً مع أدلة الإثبات، إذ سلطة القضاء فيه واسعة فتقدر الأدلة من حيث كفايتها للإدانة من عدمها، ولها أن تأخذ ما تطمئن إليه وتطرح ما دون ذلك، إلا أن هذه السلطة التقديرية تمتد لغير القضاء إلى أعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقيق، مما يتطلب بيان نطاق وحدود هذه السلطة ومعيارها الشرعي أو القانوني. إذ إن إعطاء عضو النيابة العامة سلطة معينة تعتبر من أخص لوازم ولايته على الدعاوى الجزائية، فلا يمكن للقيام بعمله إلا بتمكينه من سلطة تتفق مع ما يقوم به من أعمال وإجراءات، فكما أن القاضي لا يستطيع إيصال الحقوق والفصل في الخصومات إلا بمنحه سلطة تقديرية يجب عليه استعمالها عند تحقق شروطها، فكذلك عضو النيابة العامة. وقد سار التنظيم القانوني الجنائي في المملكة العربية السعودية على إسناد سلطتي التحقيق والادعاء العام (الاتهام) أمام جهة واحدة (النيابة العامة)، وهاتان المرحلتان تشكلان حيزاً ومفصلاً لا يقلان في أهميتهما عن مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية، مما تحتاج معه إلى سلطة تقديرية تضمن معها تطبيق النصوص الشرعية والنظامية في عملها.

وتستمد النيابة العامة أساس سلطتها التقديرية من السلطة الممنوحة لها من الدولة التي تسعى لتنظيم مرافقها وتدبير شؤونها ورعاية الصالح العام، وبالتالي فهي سلطة ضرورية لمراعاة المصالح العامة، وقد أكدت المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ إلى أن: (تختص السلطة التنظيمية بوضع

(٢) ومما يشار إليه أن عبارة السلطة التقديرية وإن كانت شائعة ومستخدمة في كتب القانونيين إلا أن هناك من يشير إلى أنها ظهرت في الفقه الإسلامي تحت مصطلحات مشابهة، ومما استخدموه: (رأي القاضي، نظر القاضي، سلطة القاضي، تقدير القاضي، اجتهاد القاضي، حكم القاضي)، وهذه المصطلحات بما بينهما من تداخلات تعد وجهاً لشي واحد بما يسمى (السلطة التقديرية). ويقصد بها في الفقه الإسلامي: "صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها؛ ابتداء من قبول سماعها إلى تهيئتها لإثبات صحتها أو كذبها إلى الحكم عليها واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم مع مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لأهميته وأثره في الحكم القضائي" (بركات، ١٤٢٧هـ).

الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى)، وهو ما تم التأكيد عليه عند صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ (النيابة العامة حالياً) ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/ ٢٢هـ.

وما يسير عليه النظام الجنائي السعودي يتفق مع القوانين والشريعة الإسلامية، باعتباره طريقاً لتأمين العدالة، وتحقيق ذلك من إقامة شرع الله في الأرض، وعمل النيابة العامة واختصاصاتها قائم على حماية الحقوق وتنفيذ الشريعة، فهي تنوب عن المجتمع بهدف حمايته من المساس بحقوقه، ومنع الخروج على القوانين والأحكام التي تحمي الحقوق العامة وتؤمن مصالح الناس وترعى النظام العام والآداب والأخلاق التي يقوم عليها المجتمع (الزحيلي، ١٤٣٦هـ).

وعلى ذلك يمكن لنا تعريف السلطة التقديرية للنيابة العامة بأنها: "صلاحية يمنحها النظام لعضو النيابة العامة عند نظر الدعوى الجزائية، ومباشرة إجراءاتها، والتصرف فيها تحقيقاً لميزان العدالة الجنائية بحفظ حق المجتمع وأطراف الدعوى".

المطلب الثاني: المبدأ القانوني الذي يحكم السلطة التقديرية للنيابة العامة

من المقرر أن عضو النيابة يباشر سلطته واختصاصاته القانونية من خلال مركزه النظامي ودوره العدلي، ومن خلال طبيعة عمله والإجراءات المسندة إليه، وهذا الأمر بطبيعته يتطلب أن يحكم هذه السلطة مبدأ معين واعتبارات قانونية يلتزم بها بدءاً من تحريك الدعوى الجزائية وحتى التصرف فيها بما يضمن توفير أكبر قدر من العدالة الجنائية للمجتمع وللمتهم في حد سواء. لذا كان على المنظم السعودي تحديد المبدأ القانوني للسلطة الممنوحة للنيابة العامة ما بين سلطة مقيدة، أو سلطة تقديرية.

ويمكن القول إن المنظم إذا رسم للنيابة العامة حدوداً لا تحيد عنها في الدعوى الجزائية فهي سلطة مقيدة، أما إذا ترك المنظم للإدارة قدراً من حرية التقدير سواءً بالنسبة لاتخاذ الإجراءات أو التصرف فيها أو في المتهم أو التهمة فهي سلطة تقديرية، ويظهر – في هذا الصدد – نظامان يسودان هذه السلطة، الأول نظام الشرعية الذي يحتم على النيابة العامة تحريك الدعوى واتخاذ الإجراءات القانونية والمحاكمة متى توافرت أدلة الاتهام، والثاني نظام الملاءمة الذي يخول النيابة العامة تحريك الدعوى أو حفظها بالرغم من ثبوت الأدلة. وقد يتضح من هذين النظامين (الشرعية والملاءمة) أنهما متعارضان إلا أن الأساس الذي يعتمد عليه في تحريك الدعوى واحد في الحالتين وهو المصلحة العامة للمجتمع بأكمله (الغريب، ١٤١١هـ)، وهذان المبدآن اللذان يختص بهما عضو النيابة العامة يتطلبان إدراك حدود سلطته تقييداً أو تخييراً.

فالمبدأ المقيد لسلطة النيابة العامة يرتبط بمبدأ الشرعية المتضمن: "أن كل جريمة قابلة للمساءلة عنها استقلالاً عن أية إرادة أخرى، غير إرادة سلطة التحقيق؛ يتعين عليها لزوماً تحريك إجراءات التحقيق فيها والمحاكمة عليها متى كانت متوافرة فيها الأدلة الكافية لإدانة مقترفها" (مقابلة، ٢٠١٤م)، ومقتضى هذا المبدأ التزام المجتمع وجميع أجهزة الدولة بسيادة القانون وحكمه في كافة مظاهر نشاطها، وتبدو أهمية المبدأ في نطاق القانون الجنائي في صيانته لحقوق الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية التي تخولها الدساتير سلطة سن القوانين واللوائح لمكافحة الجريمة وبسط الأمن في المجتمع (تاج الدين، ١٤٢٥هـ). وتحقيق هذا المبدأ يسلب معه المشرع كل سلطة تقديرية للنيابة العامة ويقع على عاتقها رفع الدعوى عن كل جريمة علمت بها أياً كانت درجة جسامتها، فلا تملك النيابة العامة تقدير دواعي الاتهام، بل هي ملزمة بإقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ومباشرتها إذا توافرت العناصر القانونية للواقعة الجرمية. وهذا المبدأ بالرغم من أهميته ومزاياه إلا أنه يحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة[٣].

(٣) وبالرغم من كون بعض التشريعات أخذت بتطبيق هذا المبدأ كأصل عام لعدة مبررات إلا أنها بدت تتخفف عنه كثيراً في أحوال استثنائية. وممن أخذ بهذا المبدأ المشرع الألماني وفقاً للمادة (١٥٢/ ٢) من قانون الإجراءات الجنائية، فالنيابة العامة إذا ما أبلغت بوقوع جريمة، وتثبتت من توافر أركانها القانونية ونسبتها إلى شخص معين؛ تحتم عليها أن تباشر وظيفتها في الاتهام الموجه للمتهم دون أن تملك سلطة تقدير ملائمة الاتهام. مع أن القانون الألماني وتخفيفاً من جمود هذا المبدأ تضمن بعض الحالات الاستثنائية على سبيل الحصر (وللمزيد انظر: مقابلة، ٢٠١٤م).

والمبدأ الثاني المتعلق بمبدأ الملاءمة (التخييري) يعالج ما يتعلق بالتطبيق الجاد للشرعية الجزائية من الناحية العملية، إذ قد يسبب تطبيقه كثيراً من العيوب في بعض الحالات، مما أوجد مبدأ يعطي الحق للنيابة العامة في إعمال سلطة تقديرية، وهو ما يسمى بمبدأ الملاءمة. ويعني هذا المبدأ "منح النيابة العامة سلطة مخولة بوقف الإجراءات حتى ولو كان الفعل الذي أتاه الشخص معاقباً عليه وأدلة الاتهام كافية، وذلك تغليباً وترجيحاً لاعتبارات المصلحة العامة أو تقديراً لدواع إنسانية" (تاج الدين، ١٤٢٥هـ).

ويعرف هذا المبدأ بالمبدأ التخييري أو مبدأ السلطة التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه رغم شرعيتها الجزائية، ويقوم هذا المبدأ على ظهور السياسة الجنائية التي تتبنى فكرة المنفعة الاجتماعية، وبالتالي لا يلزم النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية مهما توافرت العناصر القانونية للواقعة الإجرامية ونسبتها إلى متهم ولا يشوب الدعوى أي مانع إجرائي عن تحريكها، ويخولها سلطتها الامتناع عن رفعها رغم توافر ذلك طالما تبتغي في هذا المصلحة العامة، فهو يخول النيابة العامة حدها ودون سائر الأشخاص الإجرائيين سلطة تقديرية بشأن التمسك بحق الدولة في العقاب، فلها حرية التقدير بتحريك الدعوى الجنائية (مقابلة، ٢٠١٤م)[٤].

وقد أخذت أغلب التشريعات ومنها النظام السعودي بهذا المبدأ، خاصة مع الاتجاه الحديث للاعتراف بالصفة القضائية للنيابة العامة، وبالتالي يظهر من هذا الاتجاه إعطاء جهات التحقيق سلطة تقديرية واسعة بخلاف النظام المقيد، كما يظهر من تطبيقات هذا المبدأ التأثير الكبير لسلطة المحقق في الدعوى الجزائية. وتعبر الأنظمة غالباً عن هذه السلطة التقديرية والمبدأ التخييري (بالملاءمة، أو عدم وجاهة إقامة الدعوى، أو لا مصلحة في إقامة الدعوى) بحسب تعبير كل قانون. كما يبرز الاتجاه لإقرار السلطة التقديرية للنيابة العامة النص القانوني الذي يعبر عنه في عدد من مواد النظامية كعبارة (يجوز، ويحق، وللمحقق ... إلخ) من العبارات التي ترد في الأنظمة وتدل عليها، ومن ذلك المواد: (٢٨، ٣٨، ٦٢، ٦٤، ٦٨، ٧٦-٨١، ٩٩، ١٠٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المبحث الثاني:
ضمانات السلطة التقديرية للنيابة العامة

السلطة التقديرية تكليف ومسؤولية، وفي الوقت ذاته التزام بتطبيق القواعد والنصوص القانونية على الوقائع الجنائية، وإزاء هذه المسؤولية سار النظام العدلي الجنائي في المملكة على تقرير مبادئ تشكل ضمانات قانونية مهمة لقيام عضو النيابة بسلطته، توازي المهام العدلية المسندة إليه، تقوم على أسس العدالة والنزاهة والحيدة، ومن أبرز تلك الضمانات على وجه الخصوص ما يلي.

أولاً: تعديل المركز القانوني للنيابة العامة

يشكل تعديل المركز القانوني للنيابة العامة خطوة مهمة لضمان استمرار قيامها بسلطتها على الوجه المطلوب، بدءاً من تعديل مسماها من هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة، وتعديل مرجعيتها من وزير الداخلية إلى ارتباطها بالملك مباشرة، وقد تضمن الأمر الملكي الكريم رقم (أ/ ٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ مبرر هذا التعديل: "وأنه وفقاً للصفة القضائية لأعمال هيئة التحقيق والادعاء العام وتمشياً مع القواعد والمبادئ القضائية المتبعة في العديد من دول العالم، وبما يتفق مع القواعد والأحكام الشرعية، ولأهمية وضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية في الدولة والهيئة وأعمالها باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، ومنحها الاستقلال التام في مزاولة مهامها بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت". وهذه النقلة النوعية للنيابة العامة بمرجعيتها وبمسماها ومركزها الجديد يمنحها استقراراً وثباتاً عند ممارستها سلطتها، ويمكنها من ممارسة عملها القضائي وفقاً للمعايير الدولية في أعمال النيابات العامة.

(٤) ويشير البعض إلى أن نظام الملاءمة ليس مضاداً للمبدأ المقيد أو مبدأ الشرعية وإنما هو تلطيف لنظام الشرعية الذي يظل المبدأ الأساس، فهو لا يعني إطلاقاً التعسف أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية، وإنما مراعاة لاعتبارات موضوعية تتعلق بمصلحة المجني عليه في الجريمة أو المتهم أو المصلحة العامة (الغريب، ١٤١١هـ).

ثانياً: الفصل بين السلطات

الفصل بين جهتي التحقيق والاتهام أو الجمع بينهما مسألة قانونية بارزة تختلف فيها النظم، ويمكن القول أن هذه المسألة مصدر العمل الإجرائي، إذ هي مؤثرة في تحديد واختيار العمل الإجرائي، فكل من يأخذ باتجاه معين غايته توفير ضمانات أكثر للسلطة التقديرية بين جهتي التحقيق والاتهام، وهذا بطبيعة الحال يؤثر في طبيعة القرار الصادر بإحالة الدعوى أو حفظها، وكذلك في مدى توافر ضمانات النزاهة والحياد في إصداره، ووجود رقابة قضائية داخل النيابة العامة لضمان قانونية هذا القرار وفقاً لمبدأ التدرج والتبعية بالنيابة العامة، فتحديد النظام الإجرائي والتنظيم القانوني لها يحدد نطاق السلطة التقديرية للمحقق.

ونلحظ أنه في ظل الاتجاه الذي يأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والإحالة أمام سلطة واحدة والذي سارت عليه بعض الدول كما في مصر – خلافاً لنظم إجرائية أخرى – تبرز السلطة التقديرية وحرية النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى إلى المحكمة المختصة من عدم تحريكها (عبدالمنعم، ١٩٩٩م)[٥].

وهو ما سارت عليه المملكة العربية السعودية حينما جمعت بين وظيفتي التحقيق والإحالة أمام جهة واحدة فقد نصت المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته"، حيث نصت المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام اختصاصات الهيئة بأمور منها: "التحقيق في الجرائم والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح، والادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية، وطلب تمييز الأحكام".

(٥) وقد سار على هذا الاتجاه أغلب التشريعات الأوروبية كما في تشريعات إيطاليا وألمانيا وغيرها، بل أصبح نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق منتقداً حتى في فرنسا لما يحد من نشاط القاضي وطول أمد العمل وتشتيت الدليل وخلق ثغرات في التحقيق ورغبة لتبسيط الإجراءات بما لا يؤثر على حسن سير العدالة (انظر في ذلك: تاج الدين، ١٤٢٥هـ، ص ٢٧؛ أحمد، ٢٠٠٢م، ص ٦٢).

ولضمان التطبيق الأمثل لهذا المبدأ في النظام السعودي قد يكون من المناسب أن ينص نظام النيابة العامة (المنتظر صدوره) على إعادة توزيع العمل وفقاً لصفة عضو النيابة العامة، مما يخفف من سلبيات الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام وتحقيق ضماناته عند إعمال السلطة التقديرية لعضو النيابة العامة وتحديد ضوابط وحدود الجمع بين الوظيفتين للمحافظة على الوجه المطلوب[٦].

ثالثاً: الاستقلال

نصت المادة الخامسة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: "يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم".

ويقصد بالاستقلال: "ألا يخضع العضو في مباشرة عمل من أعمال الادعاء العام لرقابة سابقة من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، فلا يخضع إلا لمقتضيات الوصول إلى الحقيقة في وضع إجرامي معين واعتبارات الصالح العام وحماية الأرواح والممتلكات فهذه هي الغاية التي يسعى إليها، وليس لأي سلطة أن تحمله عن هذه الغاية" (النجار، ١٤١٧هـ).

ويهدف الاستقلال إلى الاعتراف بذاتية واستقلال النيابة العامة، ومباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة

(٦) مع الإشارة إلى أن اتجاه الجمع بين هاتين الوظيفتين أياً كان تقييم هذا الاتجاه وملاءمته والمصلحة التي رآها المنظم في الأخذ بهذا الاتجاه رغبة منه في سرعة إنجاز العمل وتسهيل الإجراءات؛ إلا أنه لضمان حسن تطبيقه وحمايته من الاستغلال أو الانحراف في تطبيقه؛ يجب أن يصاحبه تحقيق أكبر قدر من النزاهة والحيدة وتوفير ضمانات إضافية للدفاع عن المتهم وللقائم بالتحقيق، وألا يؤثر الجمع بين السلطتين على حسن سير العدالة. كما يتطلب الأمر عدم إسناد المهمتين في يد شخص واحد. ويمكن القول: في هذا الصدد أن النيابة العامة في السعودية سعت وبوضوح لتحقيق القدر اللازم لضمان حسن سير العمل، فأنشأت دوائر مستقلة ولجان مراقبة بفروع الهيئة ومتابعة مستمرة للقضايا ورقياً وإلكترونياً. كما سعت إلى إحاطة عضو النيابة بتدابير وإجراءات تضمن قيامه بدوره العدلي المناط به على أكمل وجه والحد من التأثيرات المصاحبة لعدم تطبيق المبدأ.

كانت، ورسم حدود واضحة للعلاقة بينها وبين السلطات التي يتصل عملها بها، وبالتالي فغاية استقلالية عضو النيابة العامة أن يكون لديه سلطة تقديرية للوصول إلى الحقيقة وبسط العدالة الجنائية وممارسته أعماله الإجرائية للوصول إلى الحقيقة ولا تملك أية سلطة حمل العضو على الميل عن هذه الغاية، وعدم خضوعه فيما يباشره من أعمال لأي جهة أو سلطات إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السائدة.

رابعاً: عدم مسؤوليته عن الأعمال

يمكن القول إن هذه الضمانة امتداد للضمانة السابقة، فلا يتم مساءلته عن الإجراءات التي اتخذها ولم يترتب عليها إدانة للمتهم، أو مطالبته بالتعويض عند البراءة، طالما أنها في الحدود التي رسمها له المنظم حتى لو اتضح خطأه في الدعوى الجزائية أو خطؤه في تقدير الوقائع والأدلة، وهو ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة، ويبرر الأخذ بهذا المبدأ أنه يضطر عضو النيابة العامة إلى عدم مباشرة الادعاء العام خشية المساءلة اللاحقة (النجار، ١٤١٧هـ). مع أنه من المتصور نظاماً مساءلته قانونياً عن الخطأ المهني الجسيم كالمساس بالحرية الشخصية للمتهم في حالة تجاوزه لمدة التوقيف المنصوص عليها نظاماً.

خامساً: الوحدة وعدم التجزئة

يعبر عن هذا المبدأ بوحدة النيابة العامة أو عدم تجزئتها، ويقصد به: "أن أعضاء النيابة العامة يتصرفون كأنهم أعضاء في جسد واحد، فينوب بعضهم عن بعض، والعمل الصادر عن عضو النيابة كأنه صادر عن النيابة العامة في مجموعها كشخص معنوي، ومن ثم يتقيد به جميع الأعضاء متى ما كان إعمالاً وتطبيقاً لحكم القانون" (حسني، ٢٠١٧م، ص ٨٣٨). وهذا المبدأ مما تنفرد به سلطة النيابة العامة عن غيرها من هيئات إدارة العدالة كالقضاء، ففي القضاء لا يشترك في المداولة والحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ويرجع ذلك إلى أن أعمال النيابة العامة لا تصل خطورتها إلى الدرجة التي تصلها الأعمال القضائية إذ هي خاضعة دائماً لمطلق تقدير القاضي (الصيفي، ٢٠٠٢م). وهذه الصفة تعبر في الواقع عن المعنى أو الأساس الذي يرتكز عليه نظام النيابة من مظاهر القوة والوحدة والتضامن كضمانة لتحقيق الشرعية الجزائية (مقابلة، ٢٠١٤م).

وفي النظام السعودي نجد النص صراحة على تطبيق هذا المبدأ وأن المدعي العام يجب أن يحضر جلسات المحكمة، ويتحقق ذلك بحضور أي مدع عام مكلف لجلسات المحاكمة حتى وإن لم يكن هو من أعد لائحة الدعوى الجزائية العامة. كما في المادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

سادساً: تشكيل لجان لمراجعة قرارات الاتهام

نصت المادة الرابعة من نظام الهيئة على أن من اختصاص مجلس الهيئة ما يأتي: (أ- تشكيل دائرة أو أكثر لمراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وأي قرار يحيله رئيس الهيئة إليها) مما يعني أن سلطة عضو الهيئة عند إصدار قرارات الاتهام في القضايا الإتلافية(٧) مقيدة بمراجعتها من جهة أعلى لخطورة هذه الجرائم، فوجود مثل هذه الضمانة يحقق ضماناً لمنع أو تقليل فرص الأخطاء، كما يضمن التحقق من سير العمل، ومعالجته في وقته. ولا شك أن هذه الضمانة لا تعارض الاستقلالية المقررة لعضو النيابة، إذ هي - بوجهة نظري - تطبيقي عملي لمبدأ الوحدة الذي يسود عمل النيابة العامة، وتفترضه السلطة الإشرافية بمتابعة سير العمل والرقابة عليه، كما أنه امتداد لخصائص النيابة العامة فيما يتعلق بالتبعية التدريجية المقررة قانوناً والمتمثلة "بخضوع عضو النيابة العامة لسلطة الرئيس في توجيه عمله ورقابته له في تنفيذها وتصحيح العمل المخالف، وترتيب المسؤولية التأديبية جزاء المخالفة" (حسني، ٢٠١٧م).

ومما يجدر التأكيد عليه من خلال الواقع العملي أن نطاق الإشراف والمراقبة ليس على نمط واحد على في جميع القضايا، وإنما يختلف بحسب القضية؛ فقرارات الاتهام في القضايا

(٧) مما يشار إليه أن عبارة (الجرائم الإتلافية والجرائم غير الإتلافية) مصطلح دارج في عمل النيابة العامة وهو مستوحى من المادة الرابعة من نظام الهيئة المشار إليها، ويقصد بالجرائم الإتلافية: الجرائم التي يحكم فيها أو يطالب فيها بعقوبة تتضمن الإتلاف كالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو ما دونها، والجرائم غير الإتلافية ما سوى ذلك مما يحكم فيها بالسجن أو الجلد أو الغرامة أو غيره.

الإتلافية ينعقد اختصاص مراجعتها لمجلس إدارة الهيئة بالمقر الرئيس، في حين تختص اللجان في فروع النيابة العامة في المملكة بمراجعة القضايا غير الإتلافية للتحقق من سلامة الاتهام والإجراءات.

المبحث الثالث:
مظاهر السلطة التقديرية
للنيابة العامة عند نظر الدعوى الجزائية

يشكل الحديث عن مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة الناحية التطبيقية لموضوع الدراسة، وهو الأهم إذ لا قيمة للنظريات والمبادئ القانونية ما لم يتم استظهار مظاهرها العملية والأعمال المناطة بالنيابة العامة والكشف عن حدود تلك السلطة.

ويمكن القول بداية إن سلطة النيابة العامة ومن خلال دورها ومهامها تبرز سلطة المحقق التقديرية ابتداءً عند تقييم إجراءات الاستدلال في الدعوى الجزائية المتخذة من قبل رجال الضبط الجنائي ومدى تحريك الدعوى ومباشرتها من عدمه، كما تبرز بشكل أساسي وواضح عند اتخاذ المحقق أخطر إجراء من إجراءات التحقيق وهو توقيف المتهم أو في الدعوى الجنائية، وهو ما سنتناوله في المطالب الثلاث الآتية.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة أمام إجراءات الاستدلال

إجراءات الاستدلال هي: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية والسابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى فيها، ويتم اتخاذها من قبل رجال الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال" (حسني وآخرون، ٢٠١٧م).

ويظهر أثر إجراءات الاستدلال على الدعوى الجزائية في تحديد مصير الدعوى الجزائية أمام سلطة التحقيق والقضاء، إذ تكشف عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها، والظروف التي رافقتها، بصورة واضحة وتساعد في تحريك الدعوى الجنائية، وقد تكتفي جهة التحقيق بها وترفع الدعوى أمام القضاء مباشرة بناء على محاضرها (م: ٦٥ نظام الإجراءات الجزائية).

ومع أهمية هذه المرحلة التي تتسم بنشاط واتساع أكبر مما تتسم به إجراءات التحقيق الابتدائي إلا أن إجراءات الاستدلال في الوقت نفسه تعد من الأخطار التي تهدد عضو النيابة في ممارسة سلطته، إذ يظهر أمام أعمال النيابة العامة في هذا الصدد خطران أساسيان أولهما: اعتماد عضو النيابة العامة على المحاضر وإجراءات الاستدلال التي قام بها رجال الضبط، فقد تكون هذه المحاضر خاطئة أو خادعة، أو الغرض منها الانتهاء من الإجراءات بسرعة دون النظر لشرعيتها وخطورتها على حقوق وحريات الأفراد، وثانيهما: اعتماد رجال الضبط على طراز معين من الطاعة العمياء لرئيسهم الإداري ولو لتحقيق أغراض تتنافى مع العدالة، ويزداد الأمر صعوبة بعدم الإفصاح عن مصادر تحرياتهم (نصر، ٢٠١٠م).

ومن هذا المنطلق فإجراءات الاستدلال أولى المهام التي تظهر للنيابة العامة إعمال سلطتها التقديرية واتخاذ قرار بشأن الدعوى الجنائية، وتحديد موقفها من الدعوى، وتتأكد هذه السلطة كون هذه الإجراءات واسعة وغير محصورة، وقد تفتقد للضمانات القانونية عند اتخاذها؛ مما يتطلب الأمر تمحيصها وفحصها، وهذا ما يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية أمام هذه الإجراءات المتخذة.

وإزاء ذلك ووفقاً لنظام الإجراءات الجزائية؛ فقد قررت مواد النظام: (٦٣، ٦٥، ٦٦) أن للنيابة العامة بناء على محاضر الاستدلال أن تتخذ أحد القرارات التالية:

(أ) القيام بحفظ الأوراق دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

(ب) الاكتفاء بإجراءات الاستدلال وإحالتها إلى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة كافية لإثبات الجريمة ولم تكن الجريمة من القضايا الكبيرة[٨].

---

(٨) يقصد بمصطلح الجرائم الكبيرة هي الجرائم الموجبة للتوقيف هي المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ وفقاً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية، والجرائم غير الكبيرة ما لم تكن غير ذلك، وقد حدد القرار الوزاري المشار إليه ما يعد من الجرائم الكبيرة وهي قرابة ٢٠ جريمة ذكرت بالقرار كجرائم الحدود المعاقب فيها بالقتل أو القطع، وجرائم الإرهاب، وجرائم السجن المعاقب فيها مدة تزيد عن ستين في الأنظمة التعزيرية كأنظمة مكافحة الرشوة والتزوير ومكافحة المخدرات وغسل الأموال والجرائم المعلوماتية ... إلخ، ومما يشار إليه أن النيابة العامة نشرت العديد من الإيضاحات والتفصيلات حول هذا القرار عبر موقعها الرسمي. انظر: (https://www.bip.gov.sa/news/1224?page=27).

(ج) مباشرة إجراءات التحقيق وجوباً وذلك في الجرائم الكبيرة، أو في غير الجرائم الكبيرة إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك.

(د) ندب رجل الضبط الجنائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

فالمسار المتخذ تجاه إجراءات الاستدلال يلعب دوراً هاماً جداً في القرار الذي سيتخذه عضو النيابة العامة في الدعوى الجنائية، فقد تنتهي منه الدعوى بإجراءات مبسطة، وقد يتطلب الأمر جهداً خاصاً في فهم أبعاد الدعوى وفق دوره العدلي في الحفاظ على حقوق المجتمع وحقوق أطراف الدعوى لاسيما المتهم.

وهذا الجانب – برأيي – يحدد الصلة والرابطة القانونية بين النيابة العامة ورجال الشرطة ويكشف عن دور النيابة العامة واحتفاظها بسلطة التوجيه والتقدير، إذ إن قيمة أعمال الاستدلال تتوقف على تقدير النيابة. كما يمتد هذا الدور للنيابة العامة حتى لو تم تحريك الدعوى الجنائية بواسطة المدعي المدني بطريق تكليف المتهم بالحضور؛ إذ يظل لها كامل دورها في مباشرة الدعوى الجنائية المطروحة أمام المحكمة، ولكن يزول حقها فقط في مباشرة التحقيق بالنسبة إلى المتهم (عبدالمنعم، ١٩٩٩م).

ومما يعضد حق عضو النيابة في بسط سلطته؛ خطورة إجراءات الاستدلال وموقعها التمهيدي لمراحل الدعوى الجنائية، كونها تنصب في معارضة القواعد العامة كأصل براءة المتهم، وقاعدة شرعية الجرائم، وحصر أحوال التلبس ... إلخ، وهذا بدوره يوجب على عضو النيابة سلطة تقديرية تتسم بالبحث عن الشرعية (الموضوعية والإجرائية) بشكل أصيل، ويظهر في هذه المرحلة مدى تطبيق الأنظمة ومدى شرعيتها. وللتطبيق الأمثل أسند النظام لعضو النيابة العامة في المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية سلطة الإشراف على أعمال رجال الضبط الجنائي، والنظر في أمر كل ما تقع من رجال الضبط الجنائي مخالفة لواجباتهم أو تقصير في أعمالهم ورفع الدعوى التأديبية أو الجزائية.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة عند تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى "نقل الدعوى من حال السكون إلى حالة الحركة، وذلك بإدخالها الى حوزة السلطات المختصة" (حسني، ٢٠١٧م، ص ١١٧).

وتظهر أهمية الحديث عنه أنه أول اختصاص أصيل تباشر فيه النيابة العامة سلطتها في الدعوى الجنائية، باعتبار أن إجراءات الاستدلال لا تعتبر تحريكاً للدعوى الجنائية وفقاً للاتجاه السائد في القانون الجنائي وإنما مرحلة ممهدة ومساعدة لسلطات التحقيق، فمباشرة إجراءاتها وإن كانت ضرورية ولكنها لا تؤدي إلى تحريك الدعوى، إذ يفترض أهل القانون أن تحريك الدعوى داخل في نطاق أعمال النيابة العامة وإجراءات الاستدلال إنما هي أولية وسابقة عليها، كما يظهر أهمية استبعاد أعمال الاستدلال من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى أن القانون إذا علق تحريك الدعوى على شكوى أو طلب أو إذن ساغ القيام بأعمال الاستدلال قبل تقديمها واعتبرت بناء على ذلك صحيحة (حسني، ٢٠١٧م).

ووفقاً للمبادئ القانونية التي تحكم عمل النيابة العامة في مرحلة التحقيق يظهر أمامنا اتجاهان بارزان في تحريك الدعوى؛ إما سلب النيابة العامة سلطتها التقديرية وإلزامها بتحريك الدعوى عن كل جريمة تعلم بها ومباشرة إجراءات اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بغض النظر عن الظروف، استناداً لمبدأ الشرعية وإلزامها بذلك طالما توافرت أركان الجريمة. والاتجاه الآخر بمنح النيابة العامة حق الملاءمة وإعمال السلطة التقديرية، وعدم تحريك الدعوى بالرغم من توافر أركان الجريمة، وهو ما يمكن أن يطلق عليه – بحسب التعبيرات المختلفة – بحفظ الدعوى لعدم وجاهة السير فيها، أو حفظ الأوراق، أو الحفظ للملاءمة ونحوها.

ويظهر أثر الأخذ بمبدأ الملاءمة أمام عضو النيابة العامة عند تنازل المجني عليه في الجرائم التي تقام منه، إذ لا ينصرف تنازله إلا إلى دعوى الحق الخاص فقط وليس له التنازل عن الحق العام ذلك باعتبار السلطة التقديرية للنيابة العامة، كما يبرز أثر الأخذ به أن نظام الإجراءات الجزائية كما مواده: (١٦،

١٧، ١٩) قرر عدداً من الحالات التي يسمح للنيابة العامة بالتدخل في الدعاوى كما في القضايا التي يتعلق فيها حق خاص ويقع حق رفعها للمجني عليه أو وارثه من بعده، إذ أوجب أنه على المحكمة - وفي الحال - إبلاغ المدعي العام بالحضور، أو إذا رأت مصلحة عامة في الشكوى المقدمة من المجني عليه أو من ينوبه، وفي حالة لاحقة أوجبت على المحكمة إبلاغ النيابة العامة في حالة تصديها للدعوى وتحريكها، وبالتالي ومع حق تلك الجهات سواء (المجني عليه، أو وارثه، أو المحكمة) يظهر عدم احتكار النيابة العامة لسلطة التحريك، وفي الوقت نفسه يظهر سلطتها التقديرية عندما يتم تحريكها من قبل غيرها.

ومما يجدر التأكيد عليه في مجال تحريك الدعوى أن سلطة النيابة العامة التقديرية تظهر في مجال الجرائم التعزيرية بخلاف جرائم الحدود والقصاص، فمتى ثبتت الحدود وجبت، ولا يجوز لولي الأمر العفو عنها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، وكما لا يجوز للمجني عليه النزول عنها، لا يجوز كذلك لولي الأمر النزول عن القصاص لتعلق حق العباد به (عوض، ١٤٢٥هـ).

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للنيابة العامة عند مباشرة الدعوى الجزائية

يقصد بمباشرة الدعوى: "اتخاذ إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي يفترضها سير الدعوى نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها" (حسني، ٢٠١٧م)، وتعبير مباشرة الدعوى الجنائية يتسع لمفهوم تحريك الدعوى، والفرق بينهما أن مباشرة الدعوى أو استعمالها سلطة مقتصرة على النيابة العامة وتختص وحدها بذلك بخلاف تحريك الدعوى فيمتد لها ولغيرها. وخصوصية قيام النيابة العامة بهذا الإجراء كون مرحلة التحقيق مرحلة خطيرة فهي ليست مرحلة جمع للمعلومات على غرار مرحلة الاستدلال، وإنما نشاط أكثر فعالية، تملك فيه النيابة العامة سلطة واسعة للتوصل إلى الحقيقة، وتشمل المساس بحريات الأفراد وحقوقهم مما تطلب الأمر إسناد هذه السلطة إلى سلطة عدلية يتمتع أعضاؤها بضمانات عالية تكفل استقلالهم وحيدتهم ونزاهتهم في أداء أعمالهم الوظيفية كما تقتضيه العدالة، غايتها كشف الحقيقة، سواء ترتب على ذلك ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه (تاج الدين، ١٤٢٥هـ).

ووفقاً لذلك منحت الأنظمة الاجرائية النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ إجراءات متنوعة على نحو لا يمكن معه حصرها بدقة[٩]. ومن ثم كان للمحقق أن يتخذ أي إجراء من شأنه التنقيب عن الدليل إذا توافرت له شروط المشروعية، ولم يكن متضمناً اعتداء على حق يصونه القانون أو وسيلة لا يقرها أو دون تعسف، طالما اتجه غرضه للكشف عن الحقيقة، كما لم تلزمه القوانين باتباع ترتيب معين في اتخاذ الإجراءات وإنما يتبع الترتيب الذي يراه الأكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروف كل جريمة وفي ضوء الخطة التي يضعها للتحقيق، كما أن للمحقق السلطة التقديرية في أن يستجيب ويرفض طلب أحد أطراف الدعوى في اتخاذ إجراء معين ما يراه (حسني، ٢٠١٧؛ تاج الدين، ١٤٢٥هـ).

ومن تطبيقات ذلك على سبيل المثال نجد أن المواد (٩٥-٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي خولت عضو النيابة العامة سلطة تقديرية عند سماع شهود الوقائع التي تؤدي إلى ثبوت الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو نفيها عنه وبراءته منها، إذ للمحقق تفريق الشهود، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض، وله أن يسمع شهادة الشهود التي يطلب الخصوم سماعها ما لم تتبين عدم الفائدة، وله رفض سماع أحد الشهود سواء عند طلب أحد الخصوم، أو عند حضور الشاهد من تلقاء نفسه وقدر المحقق أن سماعه لا يعود على التحقيق بأي فائدة، وهكذا الحديث في بقية الإجراءات من الاستجواب والتفتيش والانتقال والمعاينة وغيرها.

---

(٩) يدرج أهل القانون أعمال التحقيق على اختلافها تحت نوعين: إجراءات تهدف إلى التنقيب عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية، ويطلق عليها إجراءات جمع الأدلة: كالانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، والتفتيش، وضبط الأشياء، وسماع الشهود، والاستجواب والمواجهة. وإجراءات احتياطية لمنع المتهم من الهرب أو العبث بالأدلة، وتشمل: الأمر بالحضور، والأمر بالقبض والإحضار، والأمر بالحبس الاحتياطي. انظر: (حسني، ٢٠١٧م؛ تاج الدين، ١٤٢٥هـ؛ الغريب، ٢٠١٠م؛ عوض، ١٤٢٥هـ؛ الصيفي، ٢٠٠٢م).

ويمكن القول إن سلطة عضو النيابة في تقدير الأدلة والإجراءات لا تبدأ إلا بعد اتخاذها وتقدير أثرها، بمعنى أنه لا يلزم في كل إجراء أن يثمر وإنما يجب أن يتخذ دون استثناء أي إجراء طالما أنه قد يكون كاشفاً للحقيقة. إلا أن الفارق الوحيد بين الإجراءات أن ما يتعلق بالمساس بحرية الشخص وحقوقه ومسكنه واتصالاته ووثائقه لابد من وجود أدلة كافية عند اتخاذ الإجراءات الماسة بذلك، أما الإجراءات التي لا يترتب عليها شيء من ذلك فيرجع فيها للسلطة التقديرية للمحقق في مجال البحث عن الحقيقة.

المبحث الرابع:
السلطة التقديرية للنيابة العامة في التوقيف الاحتياطي

يبرز أمام سلطة النيابة العامة تحدٍّ خطير في تحديد الموقف النظامي عند التصرف بالمتهم، ويشكل عبئاً ثقيلاً على عضو النيابة، إذ إن طبيعة إجراء التوقيف أنه من الإجراءات الاحتياطية التي تهدف إلى المحافظة على الأدلة، وعدم التأثير على مجريات الدعوى وتسهيل محاكمته، فضلاً عن أثره في تهدئة الشعور العام في المجتمع ولدى المتضرر؛ وفي الوقت نفسه ألا يضار المتهم أو تسلب حريته. ولخطورة هذا التصرف إما بالإفراج عن المتهم أو توقيفه وما ينتج عنه من آثار خطيرة؛ نجد أن المنظم السعودي حدد معياراً قانونياً (مقيداً) لا يسمح لعضو النيابة بالخروج عنه.

وتتلخص قاعدة ذلك: أنه إذا كان وصف القضية ضمن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف. فسلطته مقيدة ولا يملك المحقق في هذه الحالة إلا إصدار أمر بتوقيفه وفق الإجراءات المقررة نظاماً وذلك استناداً للمواد (١١٣-١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية، وفي غير تلك الجرائم (كقاعدة عامة) لا يجوز للمحقق الاستمرار في توقيف المتهم. وهذه القاعدة الإجرائية تحتم على النيابة العامة الالتزام بها انطلاقاً من مبدأ الشرعية الإجرائية. مع ملاحظة أن الوصف المعتد به في تقدير ونظر القضية؛ هو الوصف الجرمي الذي ينتهي إليه المحقق بقرار الاتهام.

بيد أن سلطة المحقق التقديرية عند التصرف بالمتهم - ومن خلال الواقع العملي - قد تخرج عن هذه القاعدة العامة في نطاق محدد وضيق، إذ يملك المحقق التوقيف في غير القضايا الكبيرة، ويملك كذلك الافراج في القضايا الكبيرة. وتطبيقياً يمكن إبراز هاتين الحالتين كالتالي.

المطلب الأول: السلطة التقديرية في التوقيف بالجرائم غير الكبيرة

تظهر هذه الحالة عندما يقدر عضو النيابة العامة وجود ضرورة لاستمرار توقيف المتهم في جريمة غير موجبة للتوقيف. ويلاحظ أن نظام الاجراءات الجزائية السعودي كما مواده (١٠٨، ١١٣) والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للنظام قيدت سلطة المحقق باستمرار توقيف المتهم عند وجود أسباب التوقيف النظامية، وحصرها في خمس حالات، وهي:

١- كون الجريمة من الجرائم الكبيرة.
٢- حالة عدم وجود محل إقامة معلوم يوافق عليه المحقق فيجوز اصدار أمر بإيقافه.
٣- إذا خشي هرب المتهم أو اختفائه.
٤- إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك.
٥- إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه.

والملاحظ في هذه الأحوال وإن كانت حالات موضوعية يمكن التحقق منها مباشرة، إلا أن الحالة الخامسة المتعلقة بمصلحة التحقيق تبرز فيه السلطة التقديرية للمحقق، وخطورة هذه الحالة أن المصلحة قد تكون سرية ولا يفصح عنها المحقق وفقاً لطبيعة الإجراءات الجزائية وسريتها المقررة نظاما (م: ٦٨ نظام الإجراءات الجزائية) ووفقاً لطبيعة الجريمة أو المتهمين.

وفي تقديرنا أن رؤية المنظم استمرار توقيف المتهم في هذه الحالة لا إشكال فيه، نظراً لمقتضيات العدالة الجنائية وضمان إحالة المتهم للمحاكمة، إلا أن اتجاه المنظم لوجوبية التوقيف على المحقق في هذه الحالة المقررة في نص المادة (١١٣) من نظام الإجراءات التي نصت على أنه: "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه"؛ قد يقيد سلطة المحقق التقديرية لاسيما مع عمومية عبارة مصلحة التحقيق، إذ هي حالة مؤقتة يقصد منها غالباً المحافظة على تحقيق أعلى قدر من

العدالة الجنائية، ناهيك عن خطورة التوقيف أصلاً وما يترتب عليه من آثار قانونية. وعليه فقد يكون من المناسب جوازياً التوقيف للمحقق في هذه الحالة بالذات، وإعادة النظر في صياغة المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية، بأن يكون التوقيف في حالات مصلحة التحقيق جوازية للمحقق[١٠].

المطلب الثاني: السلطة التقديرية في الإفراج بالجرائم الكبيرة

منح النظام عضو النيابة سلطة تقديرية في الإفراج عن المتهم وفق الفقرة ثانيا من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠)، إذ نصت على أنه: "لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – بناءً على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية وتأييد رئيس الدائرة – الموافقة على الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١٢،١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩،٢٠) من هذا القرار". وقد قيدت المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية "أن الافراج بشرط ألا تكون الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة". وهذا الإجراء قد يلجأ اليه المحقق في قضايا معينة أو أحوال وظروف شخصية أو انسانية يقدرها المحقق ويثبت فيها الأسباب للإفراج. فالمحقق هو من ينشئ الطلب ولكن لا يكتمل الا بتأييد رئيس الدائرة وموافقه معالي رئيس الهيئة[١١].

المبحث الخامس:
سلطة النيابة العامة التقديرية
عند التصرف في الدعوى الجزائية

التصرف في التحقيق هو: "اتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي يمكن الحصول عليها أثناءه وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك" (حسني، ٢٠١٧م).

ونظراً لكون التصرف في الدعوى الجزائية هو الأخطر والأبرز في إجراءات التحقيق فقد منحت فيه النيابة العامة سلطة تقديرية مستقلة ينتج عنها آثار قانونية ومؤثرة في الدعوى، مما أدى إلى وصف أوامر التصرف في التحقيق بأنها ذات طبيعة قضائية، وقد قررت المادة الخامسة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام أنه: "يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم".

"وقد تشابه فيه النيابة العامة سلطة القضاء من كون اتفاقهما في سلطة تقديرية واحدة إذ يتفق سلطة المحقق والقاضي في مسألة قبول الدليل، وإنما تختلف سلطتهما في مسألة تقدير الدليل؛ باعتبار أن قبول الدليل مسألة قانونية لا مجال لإعمال أي سلطة تقديرية فيه، وقد حسم المنظم ذلك بتحديده للنموذج القانوني للدليل القابل للإثبات، فمتى ما توفرت فيه شروط هذا النموذج طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره وبعكسه يتوجب عليه استبعاده إن لم تتوفر شروط هذا النموذج، وبالتالي ليس للقاضي سلطة قبول الشهادة كدليل لمن كان ممنوعاً منها كالأزواج والأصول والفروع ضد بعضهم" (زيدان، ١٩٩٩م). وعليه إذا انتهى المحقق من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة ووفقاً لسلطة الاتهام المخولة له نظاماً بالتصرف بالدعوى الجزائية ووفق إطار الشرعيتين الموضوعية والإجرائية، فإن سلطته التقديرية لا تخرج عن أمرين: إما حفظ الدعوى أو إحالتها للمحكمة المختصة.

وتظهر أهمية هذا الإجراء قانوناً "أن قرار إحالة الدعوى ورفعها للمحكمة تعني غل يد سلطة التحقيق ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء في شأن الدعوى سواء تعلق

---

(١٠) ولا شك أن هذا يتوافق مع الاتجاه الدولي باعتبار أن التوقيف المؤقت (احتياطي) جوازي، وهو ما يكون مناسباً إزاء منح السلطة التقديرية في النظر لمصلحة التحقيق، حتى تتضح معالم الجريمة وطبيعتها، وهو ما أخذت به بعض الأنظمة كما في المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وكذلك مشروع النظام الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كما في المادة (١٠٢) "يجوز لعضو النيابة العامة (الادعاء العام) بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة".

(١١) وموافقة معالي رئيس الهيئة في مثل هذه الحالة – بنظرنا – تتفق مع النظام العدلي، فإذا كان رئيس الهيئة هو المختص بتحديد ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وفق المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فلا يمكن الخروج من هذا الإطار إلا بالطريق نفسه ووفق ما يراه مناسباً في الحالة المرفوعة إليه. مع الإشارة إلى أن نظام القضايا الإلكتروني المطور لدى الهيئة، وما اشتمل عليه من تقنية متطورة وتواصل مباشر بين فروع المملكة يسهم في تحقيق هذا الإجراء بما يضمن سرعة اتخاذه والبت فيه، ويبقى الأمر موكول لسلطة المحقق وما يورد بتوصيته من أسباب.

بإجراءات البحث عن الأدلة أو بإجراءات تأمينها، كما يترتب على غل يد سلطة التحقيق سقوط كافة أوامر الندب التي صدرت إلى مأموري الضبط القضائي، وفي حالة ظهور أدلة جديدة فيتعين عرضها على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، بيد أنه يلاحظ أن زوال ولاية التحقيق مقصور فقط على الحدود العينية والشخصية للدعوى التي خرجت من حوزتها، فإذا ظهر متهمون جدد أو وقائع جديدة جاز لها إجراء التحقيق" (عبدالمنعم، ١٩٩٩م).

وأيا كان الخيار القانوني الذي ستسلكه سلطة التحقيق بشأن التصرف في الدعوى الجنائية إلا أن سلطة عضو النيابة العامة في النظام السعودي مقيدة إجرائياً عند الحفظ أو عند رفع الدعوى وفق المادتين (١٢٤، ١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية، وبيان ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة التقديرية في حفظ الدعوى

يعني حفظ الدعوى "أن الدعوى لا تتوافر لها المقومات القانونية والفعلية التي تحمل النيابة على السير فيها" (نصر، ٢٠١٠م)، وحفظ الدعوى بناء على عدم كفاية الأدلة يتعلق بموضوع الدعوى الجنائية من حيث صلة المنسوب إليه الاتهام بماديات الجريمة ووقوعها منه ونسبتها إليه، وهذا يدل على أن المدلول يتسع ليشمل عدة أسباب يبنى عليها أمر الحفظ (تاج الدين، ١٤٢٥هـ).

وقد منح النظام السعودي المحقق سلطة تقديرية في حفظ الدعوى في حالتين:

- الأولى: حفظ الأوراق، وفقاً للاختصاص الأصيل للنيابة العامة وبموجب المادة (٣/ ١/ ب) من نظامها، ووفقاً للمادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية وأنه: "للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق"، إلا أن الحفظ في هذه الحالة مقيد أمام سلطة المحقق بألا يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، واعتباره من قبيل الحفظ الإداري كما قررته المادة (٤٢/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. وتظهر هذه الحالة سلطة تقدير إجراءات الاستدلالات، بمعنى أنه لا يظهر للمحقق نية البدء بإجراءات التحقيق ولا رفع الدعوى إلى القضاء، وبالتالي فطبيعة هذا القرار لا تستند إلى سبب معين وإنما إلى حسن تقدير جهة التحقيق لعناصر الدعوى، فقد تستند إلى سبب قانوني ككون الفعل لا يشكل جريمة أو إلى سبب موضوعي يتعلق بعدم كفاية الأدلة، أو كانت الأدلة كافية ولكن ليس هناك جدوى للسير في الدعوى كأن يكون المتهم غير معروف، أو تفاهة الجريمة وهو ما يسمى بالقانون (بالحفظ لعدم الأهمية) (نصر، ٢٠١٠م). وعليه تظهر في هذه الحالة سلطة المحقق التقديرية وفقا لمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى.
- الثانية: حفظ الدعوى، وترد أسباب حفظ الدعوى وفقاً للنظام الإجرائي السعودي، ووفقاً لاختصاص النيابة العامة إلى أسباب ثلاثة قررها نظام الإجراءات الجزائية في كل من المواد (٢٢، ٢٣، ١٢٤) وتعود إما إلى عدم كفاية الأدلة، أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، أو توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى.

ويلاحظ أن سلطة عضو النيابة تعتبر مقيدة في الحالة الأخيرة (انقضاء الدعوى)، بخلاف الحالة الأولى والثانية، إذ يظهر فيهما السلطة التقديرية، فحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى تعني أن ما انتهى إليه التحقيق لا يصلح أو لا يكفي لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم الذي بوشر التحقيق معه، وتنطوي غالباً على سلطة تقديرية كبيرة لسلطة التحقيق، فقد تجد أن هناك جريمة مكتملة الأركان ولكن ترى أن مصلحة المجتمع في التغاضي عنها أكبر من مصلحته في عقاب المتهم، فإن كانت الأدلة كافية لإحالة الدعوى فلا يعني توافرها وجوب رفعها إذا لم يكن من شأن رفعها تحقيق المصلحة العامة (نصر، ٢٠١٠م).

ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية لم يوضحا حالات حفظ الدعوى لعدم وجاهة السير فيها، وبالتالي فإن تقدير الأمر متروك لسلطة التحقيق والمصلحة بإقامة الدعوى الجزائية كأن يكون الضرر الناتج من الجريمة يسيراً أو صغر سن المتهم أو غير ذلك مما يظهر للمحقق ويستطيع استظهاره في قرار الحفظ، فمتى ما توافر لدى النيابة

العامة سبب تقدر أهميته فيجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى تأسيسا على مبدأ الملاءمة[١٢].

والحالة الثانية في عدم كفاية الأدلة، تعني أنه لم يظهر للمحقق احتمالية واقعية تشير إلى إمكانية إدانة المتهم إذا تمت محاكمته، ومن ثم فإن رفع الدعوى الجزائية في هذه الحالة يمثل إهداراً للموارد المادية والبشرية التي تستطيع أجهزة العدالة الجنائية المعنية استثمارها لتتبع القضايا التي من الممكن أن تحقق فيها نجاحاً والحصول على حكم بإدانة المتهم (الحرقان، ١٤٣٦هـ). وما يميز هذه الحالة عن الحالة السابقة أنه يجوز لسلطة التحقيق الرجوع عن تقديرها في حفظ الاتهام متى ما ظهرت أدلة جديدة تقوي الاتهام (م: ١٢٥ نظام الإجراءات الجزائية). باعتبار أن أمر الحفظ لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية باتفاق الفقه القانوني، وإنما وقف السير في إجراءاتها بحالتها بحيث يمنع هذا الأمر من العودة إلى الدعوى الجنائية طالما ظل هذا الوضع قائماً إلا إذا تغيرت حالة الدعوى بظهور أدلة جديدة تبرر السير فيها (تاج الدين، ١٤٢٥هـ).

والسؤال الذي يثار هنا وفقاً لسلطة المحقق في الحفظ: هل تملك النيابة العامة التنازل عن الدعوى؟ يقرر عدد من المختصين أن الأصل في الدعوى الجنائية أنها ملك للمجتمع كله وليست ملكاً لجهة التحقيق وإنما تملك جهة التحقيق تحريك ومباشرة الدعوى نيابة عن المجتمع، فليس لها أن تخرج عن حدود وكالتها وإلا عد ذلك باطلاً، ولا تملك النيابة العامة أيضاً أن تتصالح مع المتهم بعوض أو بدون عوض، ولا تملك سحب الدعوى بعد رفعها، ولا تملك التنازل عن الدعوى عن طريق اتفاق أو تصالح أو عن طريق بعض التصرفات القانونية كالتبرع لجهة خيرية مثلاً، ولو رفعت الدعوى رغم وجود اتفاق على ذلك كان رفعها صحيحاً وتكون المحكمة ملزمة الفصل فيها (حسني، ٢٠١٧م؛ الغريب، ١٤١١هـ؛ نصر، ٢٠١٠م)[١٣].

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة التقديرية في رفع الدعوى

تملك النيابة العامة وحدها تقدير إحالة الدعوى الجنائية الى القضاء، بوصفها ممثلة للمجتمع ووكيلة عنه بشأن الدعوى العمومية، إلا أن سلطة النيابة العامة التقديرية في النظام السعودي عند رفع الدعوى ترتبط بنطاق معين من الجرائم، إذ يقرر المنظم أن سلطته لا تخرج عن حالتين، الحالة الأولى: سعة السلطة التقديرية للنيابة العامة في نطاق معين من الجرائم، وذلك باكتفاء المحقق برفع الدعوى للقضاء دون إجراء أي تحقيق، وإنما بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، وذلك في الجرائم غير الكبيرة، ما لم ير المحقق وجود ظروف تستلزم التحقيق فيها وذلك استناداً للمادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية، وبالتالي فمعيار تقدير المحقق في إجراء التحقيق من عدمه في مثل هذه الجرائم بحسب ظروف الجريمة وأهميتها.

والحالة الثانية: تقييد سلطة المحقق التقديرية عند رفع الدعوى الجزائية بانتهاء التحقيق، وبالتالي لا يملك المحقق رفع الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وفقاً لعناصر الدعوى التي بين يديه وتقديرها قانونياً وموضوعياً، إلا أنه في هذه الحالة تظهر سلطة المحقق التقديرية في تقدير أدلة الإثبات وتقييمها أو ما يسمى نظاماً بمعيار الأدلة الكافية الذي يحدد الإحالة من عدمه وفق نص المادتين (١٢٤، ١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٢) ومن الحالات المقررة نظاماً في هذا الصدد ما قررته المادة (٤٢/ ٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ إذ أجازت حفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة في المرة الأولى وفقاً لاعتبارات معينة تتعلق بسن المتهم واقتصار الجريمة على التعاطي فقط وعدم اقترانها بحقوق خاصة، أو مقاومة للسلطة.

(١٣) مع الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة التصالح كما في بعض الجرائم الاقتصادية لدى بعض القوانين المقارنة، حيث أجاز قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (١١) لعام ١٩٩٣م إجراء الصلح مع المتهم إذا أعاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها، بعد موافقة لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة، وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية رقم (٢٣) ورقم (٢٤) وتاريخ ٢٠٠٥م في المادة (٤١) منه إلى حق النيابة العامة في إجراء الصلح في الدعوى الجنائية إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها ٥٠٠٠ درهم بناء على طلب المشتكي وموافقة المتضرر وقبول وكيل الملك.

ويقصد بمعيار الأدلة الكافية أي "الأدلة التي ترجح توجيه الاتهام ونسبة الجريمة الى المتهم" (تاج الدين، ١٤٢٥هـ)، فهي حالة تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، فرجحان إدانة المتهم ليس إلا اقتناعاً من سلطة التحقيق بملاءمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي وحدها تستطيع أن تحسم ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق في نهاية الأمر مع حقيقة الواقع وصحيح القانون. وعليه فإن السلطة التقديرية لعضو النيابة برفع الدعوى من عدمه تتمحور في كون الأدلة كافية وتصلح للاتهام وإحالتها للمحكمة فقط دون الإدانة التي يختص بها القاضي، إذ إن أدلة الاتهام تسمح بتوجيه الاتهام وإحالة الدعوى للقضاء، فإذا حكم به القاضي أصبح الدليل آنذاك دليل إدانة (عبدالمنعم، ١٩٩٩م). ويظهر إعمال السلطة التقديرية للمحقق في أدلة الاتهام، بتقدير قيمتها ووزنها وترجيحها وبالتالي لا يتطلب من جهة التحقيق أن تكون الأدلة ثابتة ثبوتاً قطعياً، بل تكفي لترجيح أدلة الاتهام على أدلة البراءة.

وإذا نظرنا إلى نص المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أنها تناولت عناصر الاتهام الموضوعية والشكلية[١٤] التي تبرز فيها السلطة التقديرية للمحقق، فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة، فيجب إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.

كما تظهر مظاهر السلطة التقديرية كذلك عند رفع النيابة العامة الدعوى واتضح وجود ارتباط بين الجرائم، إذ تملك النيابة العامة سلطة تقدير إجراء الضم فتعملها إذا ما قدرت أن تسهيل الإجراءات والتحقيق والحكم في القضايا يستلزم ذلك من أجل حسن إدارة العدالة، وتخطئ النيابة العامة قانوناً إن هي فصلت بين الدعاوى المرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأحالت كلاً منها الى القضاء المختص بها أصلاً (عبدالمنعم، ١٩٩٩م). وهو ما قرر نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (١٢٧) وحق النيابة العامة برفع الجرائم المرتبطة بأمر واحد إلى المحكمة المختصة إذا كانت من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص، وإذا كانت من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فتحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً.

الخاتمة

في نهاية البحث يمكن أن نلخص أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

١- مفهوم السلطة التقديرية للنيابة العامة يشير إلى صلاحية يمنحها النظام لعضو النيابة العامة عند علمه بالدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها والتصرف فيها تحقيقاً لميزان العدالة الجنائية بحفظ حق المجتمع وأطراف الدعوى. وتعتبر من أخص لوازم ولايته على الدعاوى الجزائية للقيام بعمله.

٢- تحكم سلطة عضو النيابة اعتبارات قانونية مهمة في الدعوى الجزائية يجب أن يلتزم بها بدءاً من تحريك الدعوى وحتى التصرف فيها، وهما نظامان، نظام الشرعية (المقيد) ونظام الملاءمة (الاختياري) وقد أخذت به أغلب التشريعات ومنها النظام السعودي.

٣- قرر النظام السعودي عدة اعتبارات وضمانات لقيام النيابة العامة بسلطتها التقديرية على الوجه المطلوب بما يوازي المهام العدلية المسندة إليها، كتعديل المركز القانوني للنيابة العامة بعد تعديل مسماها من هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة، وضمان الفصل بين

---

(١٤) حيث قررت المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية: "إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدِلة كافية ضِد المُتهم تُرفع الدعوى إلى المحكمة المُختصة، وتُكلف المُتهم بالحضور أمامِها، وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات التالية: تعيين المتهم بيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته. وتعيين مدعي الحق الخاص – إن وجد – ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية. وبيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة. وذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطق عليها، وتحديد نوع العقوبة حداً كان أو تعزيراً. وبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وبيان أسماء الشهود إن وجدوا. واسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه. وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر إحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره".

السلطات، وتحقيق مبدأ الاستقلال، ووحدة العمل، وعدم مسؤولية عضو النيابة، ووجود لجان لمراقبة قرارات الاتهام.

٤- تبرز مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في عدة مهام أساسية، عند نظر الدعوى ابتداءً أو عند توقيف المتهم أو التصرف في الدعوى كاملة.

٥- يشكل تحريك الدعوى أول اختصاص أصيل تباشر فيه النيابة العامة سلطتها في الدعوى الجنائية وتظهر سلطتها التقديرية في الجرائم التعزيرية بخلاف جرائم الحدود والقصاص، وتبرز سلطتها بشكل واسع في اتخاذ إجراءات التحقيق المتنوعة على نحو لا يمكن معه حصرها بدقة طالما تهدف لكشف الحقيقة.

٦- تلتزم النيابة العامة بتحديد التصرف النظامي بالمتهم إما بالتوقيف أو الإفراج وفق القاعدة الإجرائية المحددة للجرائم الموجبة للتوقيف نظاماً، بيد أن هذه السلطة قد تخرج عن إطار الشرعية في نطاق ضيق، يملك فيه المحقق التوقيف في غير القضايا الكبيرة أو الإفراج في القضايا الكبيرة.

٧- منح النظام المحقق سلطة تقديرية في حفظ الدعوى سواء حفظ الأوراق أو حفظ الدعوى في الحالات الثلاث (عدم كفاية الأدلة، أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، أو توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى) وتبرز سلطة المحقق التقديرية في الحالة الأولى والثانية في حين أنها مقيدة في الحالة الثالثة.

٨- تتمحور السلطة التقديرية لعضو النيابة عند رفع الدعوى وفق قاعدة كفاية الأدلة وصلاحيتها للاتهام، وذلك بتقدير قيمتها ووزنها وترجيحها، فلا يتطلب من جهة التحقيق أن تكون الأدلة ثابتة ثبوتاً قطعياً، بل تكفي لترجيح أدلة الاتهام على أدلة البراءة.

ومن التوصيات:

١- لضمان التطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات نوصي بأن يتضمن نظام النيابة العامة وهيكلتها توزيع الاختصاصات بما يخفف من آثار الجمع بين وظيفتي التحقيق والإحالة (الاتهام) التي قد تنشأ، وذلك ضماناً لاستقلال كل وظيفة في إطار أعمال السلطة التقديرية لعضو النيابة العامة.

٢- أهمية إبراز الدور الفني والعملي لعضو النيابة العامة في التقييم والنظر بما يضمن معه قيام سلطته التقديرية أمام جميع الإجراءات المتخذة قبل وبعد تحريكه للدعوى وإبراز المعايير التي تحدد نطاق دوره العدلي وتهيئة الملكة لديه.

٣- تفعيل موضوع إشراف النيابة العامة على أعمال رجال الضبط الجنائي بشكل ملموس أثناء مباشرتهم لأعمالهم، للقيام بسلطتها على أكمل وجه.

٤- التوصية بإعادة النظر في صياغة المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية، بأن يكون التوقيف في حالات مصلحة التحقيق جوازياً للمحقق وليست وجوبياً، مما يمنح المحقق سلطة تقديرية في تطبيق العدالة الجنائية، فضلاً عن خطورة التوسع في التوقيف وما يترتب عليه من آثار قانونية.

٥- التوصية بتكثيف الدراسات المعمقة للتأصيل والتحليل للوظائف الفنية والموضوعات العملية التي تهم موظفي الجهات العدلية والمختصين للحاجة إليها وأثرها في بناء الفكر القانوني وترتيب الآثار القانونية عليه.

وهذا وبالله التوفيق ... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. ط٣، بيروت: دار صادر.

أنيس، إبراهيم، وآخرون (١٣٩٢هـ). *المعجم الوسيط*. ط٢، إسطنبول: المكتبة الإسلامية.

بركات، محمود محمد (١٤٢٧هـ). *السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي*. ط١، عمان: دار النفائس.

الحرقان، عبدالحميد بن عبدالله (١٤٣٦هـ). *شرح نظام الإجراءات الجزائية*. ط١، طبعة خاصة، الرياض.

حسني، محمود نجيب (٢٠١٧م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية*. ط٥، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

حمد، حمد عمر (١٤٢٣هـ). *السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها*. ط١، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الزحيلي، محمد (١٤٣٦هـ). *الإجراءات الجنائية الشرعية: دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة*. ط١، دمشق: دار الفكر.

زيدان، فاضل (١٩٩٩م). *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*. ط١، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة.

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى (٢٠٠٢م). *تأصيل الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: دار الهدى.

الطماوي، سليمان محمد (١٩٥٧م). *النظرية العامة للقرارات الإدارية*. ط١، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبدالمنعم، سليمان (١٩٩٩م). *إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عوض، محمد محيي الدين (١٤٢٥هـ). الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها. بحث منشور في كتاب *دراسات في الادعاء العام*. ط١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغريب، محمد عيد (١٤١١هـ). *النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية*. ط١، جدة: مكتبة مصباح.

مدني، عبدالرحمن تاج الدين (١٤٢٥هـ). *أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)*. الرياض: معهد الإدارة العامة.

مرغلاني، كمال سراج (١٤٢٥هـ). *إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي*. ط٢، طبعة خاصة، الرياض.

مقابلة، حسن يوسف (٢٠١٤م). *دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة)*. ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النجار، عماد عبدالحميد (١٤١٧هـ). *الادعاء العام والمحاكمة الجنائية*. الرياض: معهد الإدارة العامة.

نصر، محمود (٢٠١٠م). *السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي للنيابة العامة: (https://www.bip.gov.sa/news/25386)
- رابط الجرائم الكبيرة: (https://www.bip.gov.sa/news/1224?page=27)

ثالثاً: الأنظمة والقوانين

- الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٤٠) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٨هـ بتعديل المسمى للنيابة العامة.
- القرار الوزاري المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ والمعدل عام ١٤٣٦هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.